

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعترطية المعترطية

المركب ال

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم

<u> قسرارات مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات</u>

الادارة والتعسسريسر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		1
الكنابسة السامة للعكسومة	سلسة	سن	6 اڻهـر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة العطيمـة الرسميـــــه	E.9 80	E-9 20	g-s 30	النسفة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع مبد القادر بن مبارات الحسزائر	E-9 150	E-9 100	g-a 70	التسخه الاصنية وترجعتها
الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	مما فيها تقلسات الإرسيال			·

ئس النسخة الاصلية : 0000 و-ج وثس النسخة الاصلية وترجعتها 1030 ه-ج ـ تن العدد للسنين السابقة : 1000 و-ج وتسلم الفهارس جانا للبشتر كي. تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والاعلام ببطالبهم- يؤدي عن تغيير المنوان 1000 د-ج ـ تن النشر على اساس 15 د-ج للسطر -

فهـــــرس

مسراسيسم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1395 الموافق 16 یونیو سنة 1975 یتعلق بوقوف السیارات المــادی می مكان ممنوع الوقوف فیه ۰

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1395 الموافق 16 یونیو سنة 1975 یتضمن تعریفات نفقات نقــــل السیارات الی الحظیرة وحراستها فیها •

وزارة الماليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عــام 1395 الموافق 16 مایو سنة 1975 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة خارجیة للتعیین فی سلك مراقبی الضرائب •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سبك المحاسبين الرئيسيين •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 16 مایو سنة 1975 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة خارجیة للتعیین فی سلك الحاسبین الطبوغرافیین و

قسرادات السولاة

_ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 صادر عن والى البليدة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالقليعة لفائدة كتابة الدولة للمياه قصد بناء عمارة ادارية مخصصة لمصالحها٠

اعلانات وبلاغات

_ انذار لمقاول٠

صراسيم، فرارات، مقررات

وزارة الـداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمسسادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 يتعلق بوقوف السيارات المسادى فى مكان ممنوع الوقوف فيه

ان وزير الداخلية،

ووزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير المالية ،

- بمتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ،

يقررون ما يلي :

اللادة الاولى: يهدف هذا القرار الى انشاء استخدام ملقط التوقيف للسيارات الموضوعة في مكان ممنوع الوقوف فيه .

المادة 2: يقرر توقيف السيارات المادى في الاحوال التالية:

- الوقوف خلافا لاحكام قانون المرور لسيارة يكون وقوفها حائلا دون الاستعمال العادى للطريق المعبد أو الدخول الى المبانى المجاورة، وذلك فيما اذا كان السائق غائبا ،
- الوقوف التعسفى لسيارة على الطريق والتي يشكل وقوفها
 خطرا بالنسبة للمستعملين الآخرين له٠

اللادة 3: أن التوقيف المادى الموصوف بوسيلة ميكانيكية مسكل تدبيرا مسبقا للوضع الاحتمالي في الحظيرة .

اللاقه 4: أن السيارات التي كانت موضوع توقيف مادي، يجرى رفعها ووضعها في الحظيرة على نفقة وتبعة مالكها، أذا لم يوضع حد للمخالفة خلال مهلة ست ساعات .

اللحة 5: تبقى السيارة تحت الحراسة القانونية لمالكها طيلة مدة توقيفها المادى .

اللدة 6: تحدد نفقات وضع ملقط التوقيف وازالته بمبلغ جزافى قدره ثلاثون دينارا يؤدى كايرادات للميزانية فى حساب خاص بالخزينة .

وتكون على عاتق مالك السيارة موضوع تدبير التوقيف.

لا يحول أداء هذا المبلغ دون رفع الغرامة المثلة لمبلغ المخالفة عقابا للوقوف الممنوع .

ويمتد سريانها في حالة الضرورة على الولايات الاخرى في التواب الوطني بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية ·

للادة 8 : يكلف المدير العام للامن الوطني ووالي الجـزائر،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 ·

> وزير الدولة المكلف بالنقل رابح بيطاط

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام حبيب حقيقي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمسسادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 يتضمن تعريفات نفقات نقسسل السيارات الى العظيرة وحراستها فيها

ان وزير الداخلية ، ﴿

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن فانون المسرور ولا سيما المادة 311 منه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: تحدد نفقات رفع ونقل السيارات وكذليك نفقات حراستها في الحظيرة طبقا لجدول التسعيرة المرفييية بهذا القرار .

المادة 2: يترتب دفع نفقات الرفع والنقل على المخالف بمجرد تحقيق المخالفة المبررة للوضع في الحظيرة .

المادة 3: ان التعريفات المحددة على الوجه المذكور تكـــون معدلات الحد الاقصى المطبقة على السيارات الموضوعة في الحظيرة.

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 .

> وزير الدولة المكلف بالنقل رابح بيطاط

عن وزير المسالية وبتفويض منه المدير العام حبيب حقيقي

عن وزير الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي

الجسدول المرفسق 1 _ نفقات الوضع في النظيرة الرفسع والنقسسل

السيسسارات:

ص ا	لمحمولة المرخ	إن الاجمالي ا	حن (الوز	ىيارات الش	- 1
د.ج	150	•••••	(ق 3,5 طن	يفوا
د.ج	100	رالتجارية	الخاصة و	السيارات	ب _

السيارات الاخـــرى :

	أ ـ ذات محــرك
20	ب _ بـــدون محــرك

2 ـ نفقات الحراسة في الحظيرة عن كـل 24 ساعـة

السيارات:

للحمولة المرخص بهـــ	من (اأوزن الاجمالي	أ_ سيارات الشم
للحمولة المرخص بهــ 30 د.ج	(يفوق 3,5 طن
20		
١٥ د.ج		لسيارات الاخسرى

وزارة المسائيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموادق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مراقبى الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعسدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفن ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتـــه وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام . 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام. 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللعة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليات والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى المسابقة للتعيين فى سلك مراقبى الضرائب المنصوص عليها فى المسادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المَّادَة 2 : يخصص مركز واحد لاجراء الامتحان بمدينـــــــة لجزائر .

المَادة 3: تحدد الاماكن المفتوحة في المسابقة بـ 80 ٪ مسن الوظائف المعروضة أي 260 وظيفة .

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الضرائب، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعـــــلاه المترشحون البالنون من العمر 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر عند أول يوليو سنة 1975 والمحصلون على الجزء الاول من البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة .

المادة 5: يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المبينين على بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكثابية .

المادة 6: تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي .

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلى:

I) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی .

المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 ه

2) دراسنة نص ٠

المدة: 3 ساعات ـ المعامل: 3 .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

3) اختبار يكون موضوعه حسب اختيار المترشح في التاريخ أو الجغرافيا أو الرياضيات ويكون مطابقا لبرنامج التعليم المدرس في الثانويات والتكميليات .

المدة : ساعة ونصف _ المعامل 2 •

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الـــوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8: يتمثل الاختبار الشيفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام٠

المدة 20 دقيقة ـ المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحــون الذين حصلوا في الاحتبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده

المادة 9: يمنع المترشحون الاعضاء في جيــش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية هنسبة I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لتجنية الامتحان كل على حدة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الشان مدير الادارة العامة •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير الضرائب أو ممثله،
- مراقب مرسم للضرائب يكون عضوا في اللجنة المتساوية

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة.

المادة 12: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة ــ الجرائر ضمن ظرف موصى عليه على مايلى :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- ـ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،
- ـ شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، | ومن يماثلهم ،

_ نسخة طبق الاصل للجرُّ الاول من شهادة الباكالوريا أو الشهادة المعادلة،

- _ شهادة تثبت حالة المترشع ازاء الخدمة الوطنية،
- ـ شهادتان طبيتان، الاولى من طبيب عام والثانيـة من طبيب الامراض الصدرية،
- ـ وعند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
 - _ صورتان للهوية،
 - _ ظرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح.

اللادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة، وتعلق بمديرية الادارة

المادة 15 : يعين المرشحون الذين نجحوا نهائيا كمراقبين متمرنين للضرائب حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975٠

عن وزير المسالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة المدير العام للوظيفة العمومية الصديق التاوتي

عبد الرحمن كيوان قـرار وزاری مشتـرك مـؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية

للتعيين في سلك الحاسبين الرئيسيين

ان وزير المالية ،

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية المعسدل والمتمم بموجب الامر رقسم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عسام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريسل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين

_ وبمقتضى المرمنوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمحددة بموجبه الاحكام المطبعة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للتعيين فى سلك الاعوان المحاسبين الرئيسيين المنصوص عليها فى المادة 25 ب من المرسوم رقم 68 ــ 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الدولة المحاسبين بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر.

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدمـــوا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 25 ـ ب ـ من المرسوم رقسم 68 ـ 244 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المسار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمحاسبي الدولة البالغين من العمر 35 سنة على الاقل والمرسمين منذ خمسة سنوات في رتبتهم، ومع ذلك، يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد مكفول غير أن مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين،

المادة 5: يحدد عدد الاماكن الموضوعة في المسابقة بـ II المعادل لنسبة 25 ٪ من الوظائف الشاغرة ·

اللاة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابيـة للقبول واختبار شعاهي للقبول النهائي ٠٠

أ) الاختبارات الكتابية:

۱ انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی٠

المدة : 3 ساعات _ المعامل : 3•

2) اختبار في المحاسبة •

المدة : 3 ساعات _ المعامل : 4•

 3) اختبار في المالية العامة يتعلق باحدى المواد المذكورة في القائمة المرفقة بالملحق.

المدة : 3 ساعات _ المعامل : 2·

بالنسبة لهذه الاختبارات، يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 2000

4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى
 المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق
 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه٠

ويقصىي كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20٠٠

ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين المقبولين، في محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول السائل المتعلقة بمواد الاختبارات الكتابيسة المدة : 20 دقيقة المعامل : 1

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين.

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

اللادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمى، على طلب للمشاركة في المسابقة يكون مرفقا ببطاقة المعلومات المحررة حسب النموذج المرفق في الملحق.

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمسديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، التي تلصيق في مكاتب مديرية الخزينة والقرض والتأمينات بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية ايداع الطلبات.

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،
- _ عون محاسب رئيسي مرسم يمثل الموظفين باللجنتة المتساوية الاعضاء الحاصة بهذا السلك.

المادة 12: تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه قائمة المترشعين المقبولين في المسابقة وتصدر بقراد

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كأعوان محاسبين رئيسيين متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر فام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين٠

المادة 14: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975٠

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه

مدير الادارة العامسة الصديق التاوتي

الملحـــق

برنامج الاختبار رقم 3

المحاسبة العامة _ سلك الحسابات ،

- الاصناف الكبرى للحسابات ،

المصــاريف

- المراحل المختلفة للمصاريف ،

التحصيــل

- ـ القواعد العامة ،
- _ طرق التحصيل،
- ـ دورة العون القضائي للخزينة

القانون الاساسى للمحاسبين

- _ مسؤولية المحاسب،
- ـ مبدأ فصل الآمر بالصرف والمحاسب،

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان المشهار اليها في المادة 6 إ بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتميين في سلك المحاسبين الرئيسييـن

اللقب :
الاسم:
تاريخ الميلاد:
الحالة العائلية :عدد الاولاد :
تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :
بای صفــة:
تاريخ الادراج في السلك الجديد: سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
الترتيب (الاقدمية والدرجة الغ ٠٠٠) :
الحالة الأدارية الخالية (المهام الممارسة):
الإجازات والشهادات والمعارف:
الملاحظات:

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمسادي الاولى عسام 1395 الموافق 16 مابو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتميين في سلك الحاسبين الطبوغرافيين

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية المعـــدل والمتمم بموجب الامر رقــم 17 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريك سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ء

ر_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المتي عدلتسمه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة ا على الموظفين المتمرنين ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموفق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يُلِي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول فى سلك الحاسبين الطبوغرافيين المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطبوغرافيين ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يحدد مركز واحد لاجراء الاختبارات في الجزائر العاصمة ·

المادة 3: تحدد الوظائف المفتوحة في المسابقة بـ 42 وظيفة ·

المادة 14: يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 المتضمن القانون الاسساسي للحاسبيسسن الطبوغرافيين المترشحون البالغون من العمر 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والمتحصلين على شهادة التعليم العالى أو مايعادلها.

المادة 5: يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكان المادة كورين على بطاقة الاستدعاء٠

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبـــول واحتبارا شفاهيا للقبول النهائي .

اللدة 7: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي مايلي :

انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی آو اقتصادی
 أو اجتماعی .

المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3 .

۵) اختبار حول موضوع فی الریاضیات یوافق برنامیج
 التعلیم فی الثانویات والتکمیلیات.

والمدة : 4 ساعات _ المعامل : 3

3) اختبار في الرسم الطبوغرافي٠المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 1

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 •

4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

ويقصي كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20.

الاختبار الشفاهي:

مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام٠

المدة : 20 دقيقة _ المعامل : ١

اللاة 8: يمنح أفراد جيش التجرير الوطنى أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها •

اللادة 9: يصحح كل اختبار كتابى من طرف عضوين من لجنة الامتحاثات كل على حدة أو من طرف مدرسين في مدرسة التطبيق الاقتصادى أو المالي يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة و

المادة 10: تتكون لجنة الامتحانات من:

_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،

_ حاسب طبوغرافي مرسم يكون عضوا في اللجنـــة المتساوية الاعضاء،

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل اللَّجنة المتساوية الاعضاء رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

اللادة 11: يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية _ قصر الحكومة _ الجزائر في رسالة مضمونة مايلى:

_ طلب المشاركة في المسابقة،

_ شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة،

_ شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهـر،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- نسخة طبق الاصل من شهادة التعليم العام أو مايعادلها،

_ شهادة تثبت حالة المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

_ شهادتان طبیتان، الاولی من طبیب عام والثانیــة من طبیب الامراض الصدریة،

- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى - صورتان للتعريف ،

_ ظرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشع.

اللادة 12: يقفل دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر من تاريخ المسابقة •

اللادة 13: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات عن طريق الصحافة وتلصق في أماكن مديرية الادارة العامة.

اللادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كحاسبين طبوغرافيين متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم

رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1386 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

الله 15 أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير المالية وبتفويض منه مديسر الادارة العامة الصديق التاوتي عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عسام 1395 الموافستى 18 مسارس سنة 1975 صادر عن والى البليدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالقليعة لفائدة كتابة الدولة للمياه قصد بناء عمارة ادارية مخصصة لمصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395, الموافسق 18 مارس سنة 1975، صادر عن والى البليدة، تخصص لفائدة كتابة الدولة للمياه قطعة أرض، قصد بناء عمارة ادارية مخصصسة

لصالحها التقنية في القطاع المائي، تقدر مساحتها تقريب أب بـ 1576 م2 كائنة بالقليعة ومحددة كما يلي :

- _ شمالا، بالمساكن التابعة لاملاك الدولة ،
- شرقا، ببستان البرتقال العائد الى روشة هنى ،
 - ـ غربا، بطريق صالح ،
 - _ جنوبًا ، بمسلــك ،

ويعاد وضع العقار المنوخ، بحكم القانون، تحت تصليرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

اعلانات وبالاغات

انذار لمقاول

تنذر المديرية العامة لتعاونيــات الجيش الوطنى السعبى (المقاولة العامة للحفر) الممثلة من قبل مديرها السيد حمو قائد عمر، التى يوجد مقرها بالإبيار 4 نهج بورت والتى اختـارت مدينة الشراقة كموطن لها، صاحبة عقد الإيجار الادارى لمعمل الكثبان سابقا بالشراقة، بأن تضع تحت تصرف بلدية الشراقة العقار المذكور أعلاه فى أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريح نشر

هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــــة الديمقراطية الشعبية وذلك للاسباب التالية :

I - عدم دفع الايجار عند حلول أجله ،

2 ـ وقف نشاط هذه المقاولة .

واذا لم تستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فان المجلس الشعبى البلدي للشراقة سوف يتحد التدابير اللازمة من أجل الدفاع عن أموال البلدية ومصالحها المدفاع على الموالدية المدفول المدفول